

تاج العروس من جواهر القاموس

يُقالُ : إنَّ الفَرَزْدَقَ أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ
مَتَى كَانَ الْمُلْكُ فِي عُدْرَةٍ ؟ إِنَّمَا هَذَا لِمُضَرٍّ . وَالتَّوْقِيفُ : سِمَةٌ فِي
الْقِدَاحِ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَالتَّوْقِيفُ : قَطْعُ مَوْضِعِ الْوَقْفِ
أَيَّ : السَّوَارِ مِنَ الدَّابَّةِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَالصَّوَابُ بَيَاضُ مَوْضِعِ
السَّوَارِ كَمَا هُوَ نَصُّ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْأَوْطَافَةَ
بَيَاضُ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَعُدُّهَا إِلَى أَسْفَلٍ وَلَا فَوْقَ فَذَلِكَ
التَّوْقِيفُ وَيُقَالُ : فَرَسٌ مُوقَّفٌ وَنَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ أَيُّضًا هَكَذَا فَتَأْمَلْ
ذَلِكَ . وَالتَّوْقُوفُ فِي الشَّيْءِ كَالْتَّلَوِّمْ فِيهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : التَّوْقُوفُ عَلَيْهِ هُوَ التَّثَبُّتُ يُقَالُ : تَوَقَّفْتُ عَلَى هَذَا
الْأَمْرِ : إِذَا تَلَبَّثْتَ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ تَوَقَّفَ عَلَى جَوَابِ كَلَامِهِ . قَالَ :
وَالْوَقْفُ بِالْكَسْرِ وَالْمُوقَفَةُ : أَنْ تَقِفَ مَعَهُ وَيَقِفَ مَعَكَ فِي حَرْبٍ أَوْ
خُصُومَةٍ وَتَوَاقَفَا فِي الْقِتَالِ وَوَقَفْتُهُ عَلَى كَذَا : وَقَفْتُ مَعَهُ فِي حَرْبٍ أَوْ
خُصُومَةٍ . قَالَ وَاسْتَوَقَفْتُهُ : سَأَلْتُهُ الْوُقُوفَ يُقَالُ : إِنَّ أَمْرًا الْقَيْسَ
أَوَّلُ مَنْ اسْتَوَقَفَ الرَّكْبَ عَلَى رَسْمِ الدَّارِ بِقَوْلِهِ : قِفَانِيكَ
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْوُقُوفُ وَالْوُقُوفُ بِضَمِّ هِمَا : جَمْعُ وَقِفٍ وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَحْدَثُ مَوْقِفٍ مِنْ أُمِّ سَلَمَ . . . تَصَدَّيْهَا وَأَصْحَابِي وَوُقُوفُ .
وُقُوفٌ فَوْقَ عَيْسٍ قَدْ أُمِلَّتْ . . . بِرَاهُنَّ الْإِنَاخَةَ وَالْوَجِيفُ أَرَادَ :
وُقُوفٌ لِإِبِلِهِمْ وَهُمْ فَوْقَهَا . وَالْمَوْقِفُ : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ . وَالْوَقِفُ
: خَادِمُ الْبَيْعَةِ . وَالْمَوْقُوفُ مِنَ الْحَدِيثِ : خِلَافُ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مَجَازٌ .
وَوَقَفَ وَقَفَةً وَلَهُ وَقَفَاتٌ . وَتَوَقَّفَ بِمَكَانٍ كَذَا . وَوَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى
الْكَلِمَةِ وَوُقُوفًا وَوَقَّفَهُ تَوَقَّيْفًا : عَلَّمَهُ مَوَاضِعَ الْوُقُوفِ . وَوَقَفَ عَلَى
الْمَعْنَى : أَحَاطَ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَكَذَا قَوْلُهُمْ : أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا لَا
أُمُضِي رَأْيًا . وَوَقَفَ عَلَيْهِ : عَايَنَهُ وَأَيُّضًا : أُدْخِلَهُ فَعَرَفَ مَا فِيهِ
تَقُولُ : وَقَفْتُ عَلَى مَا عِنْدَ فُلَانٍ : تَرِيدُ قَدْ فَهَمْتُهُ وَتَبَيَّنْتُ
وَبَكِلِيهِمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَوْ تَرَى إِذْ وَُقِفُوا عَلَى النَّارِ " .
وَالْوَقِيفَةُ : الْقَدَمُ يَمَانِيَّةٌ صِفَةٌ غَالِبَةٌ . وَالْمَوْقُوفُ مِنْ عَرُوضٍ

مَشْطُور السَّرِيعِ والمُنْدَسَرِحِ : الجُزءُ الذِّي هو مَفْعُوعُولانٌ كَقَوْلِهِ : .
 " يَنْدَضَحْنَ فِي حَافَاتِهَا بِالْأَبْوَالِ فَقَوْلُهُ : بِالْأَبْوَالِ مَفْعُوعُولانٌ أَصْلُهُ
 مَفْعُوعُولاتٌ أُسْكِنَتِ التَّاءُ فَصارَ مَفْعُوعُولاتٌ فَنُقِلَ فِي التَّقْطِيعِ إِلَى
 مَفْعُوعُولانٍ . وفي المَحْكَمِ : يُقالُ في المَرَأَةِ : إِنَّها لَجَمِيلَةٌ مَوْقِفٌ
 الرَّاكِبِ يَعْنِي عَيْنَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وهو ما يَرَاهُ الرَّاكِبُ منها وهو مَجازٌ .
 وَيُقالُ : هو أَحْسَنُ من الدُّهُمِ المَوْقِفَةِ وَهي خَيْلٌ في أَرْساغِها بَياضٌ
 نَقْلَهُ الرَّمْخُشَرِيُّ . وهو مَجازٌ . وكُلُّ مَوْضِعٍ حَبَسَتْهُ الْكِلابُ عَلَى
 أَصْحَابِهِ فَهُوَ وَقِيفَةٌ . والوَقْفُ : الخَلْخالُ من فِضَّةٍ أَوْ ذَبْلٍ وَأَكْثَرُ ما
 يَكُونُ من الذَّبْلِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : أَوْقَفْتُ الْجَارِيَةَ :
 جَعَلْتُ لَهَا وَقْفًا من عاجٍ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّوْقِيفُ : عَقَبُ يُلَوَّى
 عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا لِيَنَّا حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ مُشْتَقٌّ من الوَقْفِ الذي
 هو السَّوَارُ من العَاجِ قالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هَذِهِ حِكَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ جَعَلَ
 التَّوْقِيفَ اسْمًا كالتَّمْتِينِ والتَّزْيِينِ وفيه نَظَرٌ وقالَ غَيْرُهُ :
 التَّوْقِيفُ : لِيَّ الْعَقَبِ عَلَى الْقَوْسِ من غَيْرِ عَيْبٍ . وَضَرَعُ مَوْقِفٌ :
 به آثَرُ الصَّرارِ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .
 " إِبْلُ أَبِي الْحَبِيبِ إِبْلُ تَعْرِفُ .
 " يَزِينُها مُجَفَّفٌ مَوْقِفٌ